

فلم يكن ان شتاب كنت الله الصيام علسا فلان من شتاب اعدى
من يظن الصيام من حجج او مرض او مسافر ولم يكن عليه عز ذلك
قال ارجب الله على من شهد الشهر بالصيام ثم كان جوعا لطيفه وضع
عنه العذبة وكان من ان مرضعا على سفر او كان مرضعا بعد من نام
اخره ان بقيت العذبة التي كانت تقبل مثل ذلك للكثير الذي لا يطيق
الصيام والذي يفرضه العظماء العلة التي لا يستطيع معها
الصيام حديثي محمد بن سعد والحدثي اي والحدثي عمر بن
حدثي اي عن ابيه عن ابن عباس قال جعل الله في الصوم الادب
ودره طعام مسكين من ساء من مسافر او معتمرا ان يطعم مسكينا ويفطر
كان ذلك رحمة له فانزل الله في الصوم الاخر بعد من اسام
اخر ولم يركب الله في الصوم الاخر بده طعام مسكين فبسيح في العذبة
وسبق في الصوم الاخر بدها بدها ليسر ولا يدرى العشر وهو
الافطار في السفر وحجته عن من نام اخره حديثي احمد بن عبد
الرحمن بن زهير قال اخبرني عن عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن
الخطاب عن ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن ابي بكر بن
الاكوع قال **كان** كتابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شتاب ومن شتاب افطر واقدر الطعام حتى ازلت الاية
من شهد منكم الشهر فليصمه حديثي المنان قال حديثي سواد قال
اخبرنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي قال **قوله**
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت للناس كاهن
فلم ازلت من شهده من الشهر فليصمه ام وانا الصوم والفضا فقال
وعن كان مرضعا او على سفر بعد من نام اخوه حديثي مسوار
قال حديثي علي بن مهزيب عن الاعرج عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يطيقونه فدية طعام مسكين قال سخطنا الآية التي بعد ما وان
اصوموا حرام ان لم يفتلوا حديثي مضاد قال حديثي وشيع
عن محمد بن سليمان عن ابن سيرين عن عبيد بن علي الذين يطيقونه فديته
بوام مسكين قال سخطنا التي قبلها من شهده من الشهر فليصمه حديثي
عن الحسن بن الفرج قال حديثي الفضل بن خالد قال حديثي محمد بن
سلمان عن الصحابة قول كعب بن علقمة الصيام الاية فرض الصوم
من العمة ان اشيا من القابلة فاذا صلى الرجل للمعتم حرم عليه
الطعام واجام الى مثلها من القابلة ثم نزل الصوم الاخر باجلال
الطعام واجام بايل كله وهو قول من دلوا واسر نواحي بين
لكم الحيط الايض الفؤاد ثم انتموا الصيام الى الليل واحل
الجماع ايضا فقال احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائه وكان
في الصوم الاخر الفدية من شتاب من مسافر او معتمرا ان يطعم مسكينا
ويفطر وعل ذلك ولم يدر الله تعالى ذلك في الصوم الاخر الفدية
وقال حديثي من نام اخره حديثي هذا الصوم الاخر الفدية
وقال **احرون** بل كان قوله وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين حقا خاصا للمشيخ الكبير والمحمور الذين لا يطعموا
الصوم فان من حصلها ارى بدها صومها ما طعام مسكين ويفطرا
ثم نسخ ذلك بقوله ثم شهد منكم الشهر فليصمه ولهم مما من
الصوم مثل الذي لهم الشباب لانهم اعرضوا الصوم فيكون ذلك
الحكم الذي كان لها مثل النسخ بانها جيبه بحاله **هـ**
در حديثي ذلك حديثي بشر بن معاذ قال حديثي
بريد بن ابي عاصم قال حديثي سعد بن عوف عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي عاصم قال كان الشئ والهورا الهمة وبعار يطقان

ن